

الجامع الصغير

{ باب اليمين فى القتل والضرب } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) : رجل قال لآخر : إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه
قال : فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو
خنقها أو عضها حنث رجل قال : إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وإن
لم يعلم لا يحنث